

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة سهم رسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين .

مسألة : قال : وسهم لرسول الله ﷺ A يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين .
وهذا قول الشافعي فانه قال اختار أن يضعه الامام في كل أمر خص به الاسلام وأهله من سر
ثغر واعداد كراع أو سلاح أو إعطائه أهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب وهذا
نحو ما قال الخرقى وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ A من الغنيمة حضر أو لم يحضر كما أن سهم
بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أو لم يحضروا وكان رسول الله ﷺ A يصنع به ما شاء فلما توفي
وليه أبو بكر ولم يسقط بموته وقد قيل انما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله ليعلم
أن جهته جهة المصلحة وأنه ليس بمختص بالنبي A فيسقط بموته .

وزعم قوم أنه سقط بموته ويرد على أنصباء الباقيين من أهل الخمس لأنهم شركاؤه وقال
آخرون بل يرد على الغانمين لأنهم استحلوها بقتالهم وخرجت منها سهام منها سهم النبي A ما
دام حيا فإذا مات وجب رده إلى من وجد سبب الاستحقاق فيه كما أن تركه الميت إذا خرج منها
سهم بوصية ثم بطلت الوصية رد إلى التركة وقالت طائفة هو لل خليفة بعده لأن أبا بكر روى [
عن النبي A أنه قال إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت
أن أردده على المسلمين] والصحيح أنه باق وأنه يصرف في مصالح المسلمين لكن الامام يقوم
مقام النبي A في صرفه فيما يرى فإن أبا بكر قال : لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ A يصنعه في
إلا صنعته متفق عليه وروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال اختلفوا في هذين السهمين
يعني سهم الرسول الله ﷺ عليه وسلم وسهم ذي القربي فأجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل
والعدة في سبيل الله فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله